

الأصول العامة للفقه المقارن

[329] (دخلت على جعفر بن محمد أنا ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، فقال لابن أبي ليلى: من هذا معك ؟ قال: هذا رجل له بصر ونفاذ في أمر الدين. قال: لعله يقيس أمر الدين برأيه ، - إلى أن يقول والحديث طويل نقتصر منه على موضع الحاجة - : يا نعمان ، حدثني أبي عن جدي: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس ، قال الله تعالى له: اسجد لآدم ، فقال: أنا خير منه ، خلقتني من نار وخلقته من طين ، فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيمة بإبليس ، لانه أتبعه بالقياس (1)). ثم قال له جعفر - كما في رواية ابن شبرمة - (أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا ؟ قال: قتل النفس. قال: فإن الله عز وجل ، قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة ، ثم قال: أيهما أعظم: الصلاة أم الصوم ؟ قال الصلاة ، قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فكيف ويحك يقوم لك قياسك ؟ اتق الله ولا تقس الدين برأيك (2)). وهذه الرواية مع تتمتها منصبة على الردع عن نوعي القياس ، فمن استشهاده بقياس إبليس وهو الذي تمرد على الأمر بالسجود لانه - على خلاف قياسه - لتخيله أن الأمر بالسجود يقتضي أن يبتنى على أساس التفاضل العنصري ، وخطأ الحكم الشرعي على هذا الأساس لاعتقاده بأنه أفضل في عنصره من آدم لكونه مخلوقا من نار وهو مخلوق من طين. أقول: من هذا الاستشهاد ندرك الردع عن النوع الثاني من القياس ، كما أن رواية أبان السابقة منصبة في ردعها على هذا النوع بقرينة تكذيبه للحديث ونسبة مضمونه إلى الشيطان ، لانه ورد على خلاف قياسه ، وهذا النوع هو

(1 - 2) حلية الاولياء ، ج 3 ص 197. (*)